

المدونة الكبرى

الخمير أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمير فالدور في القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكرها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير قلت فإن أكرها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنع من بيع ذلك في داره أو حمل على دابته قال لا يجوز الكراء في هذا بعينه لأن الصفقة وقعت فاسدة قلت فإن كان أكرها من نصراني وهو لا يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أكرها داره أو دابته فأراد النصراني أن يبيع الخمير والخنازير على دابته أو في داره أله أن يمنع من ذلك قال نعم ولا يفسخ الكراء بينهما قلت أرأيت إن أكرت داري من رجل من النصراني فاتخذ فيها كنيسة يصلي فيها هو وأصحابه قال لك أن تمنعه عند مالك قلت وكذلك إن أراد أن يضرب في داري بالنواقيس قال ليس له ذلك في امرأة اكرت دارا فسكنتها ثم تزوجت فيها على من يكون الكراء قلت أرأيت إن تزوجت امرأة وهي في دار بكراء فبنيت بها في تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أكون للمرأة أو لأرباب الدار على شيء أم لا قال لا إلا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت إني بكراء فإن شئت فأد وإن شئت فاخرج قال وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوجها وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج فلا كراء عليه لها وقال غيره عليه كراء مثلها إلا أن تكون ما اكرت به المرأة أقل في اكرت الدار الغائبة قلت أيجوز لي أن أكر داري دارا بإفريقية وأنا بمصر قال قال مالك لا بأس أن تشتري دارا بإفريقية وأنت بمصر فكذلك الكراء عندي ولا بأس بالنقد في ذلك في قول مالك لأن الدار مأمونة قلت أرأيت لو أن رجلا من أهل المدينة اكرت